

النظام الأساسي المعدل

لشركة دبي للمرطبات (شركة مساهمة عامة)

مؤرخ في (●) 2009

## جدول المحتويات

| صفحة |                    |          |
|------|--------------------|----------|
| 4    | تأسيس الشركة       | الباب 1  |
| 7    | رأسمال الشركة      | الباب 2  |
| 12   | سند القرض          | الباب 3  |
| 12   | مجلس إدارة الشركة  | الباب 4  |
| 23   | الجمعيات العامة    | الباب 5  |
| 29   | مدققو الحسابات     | الباب 6  |
| 30   | مالية الشركة       | الباب 7  |
| 34   | المنازعات          | الباب 8  |
| 34   | حل الشركة وتصفيتها | الباب 9  |
| 35   | أحكام ختامية       | الباب 10 |

**النظام الأساسي المعدل**  
**لشركة دبي للمرطبات، شركة مساهمة عامة**  
**("الشركة")**

1. تأسست الشركة كشركة مساهمة عامة تحت إسم "دبي للمرطبات (ش.م.ع.)" في عام 1959 بموجب مرسوم أميري من المغفور له صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم (حاكم دبي سابقاً)؛
2. وحيث أن الشركة يحكمها عقد تأسيس ونظام أساسي ("النظام الأصلي") والذي تم توقيعه في 8 يونيو 1994 وتصديقه وتوثيقه لدى كاتب عدل دبي برقم (94/9554) وفقاً للقانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 بخصوص الشركات التجارية (بتعديلاته)؛
3. وحيث أنه تم تعديل النظام الأصلي وفقاً لما يلي:
  - (أ) تعديل النظام الأصلي للشركة الذي تم توقيعه بتاريخ 16 أغسطس 1994 وتصديقه وتوثيقه لدى كاتب عدل دبي برقم (94/14429)؛ و
  - (ب) قرار إجتماع جمعية عمومية غير عادية للشركة بتاريخ 21 مايو 2002؛ و
  - (ت) قرار إجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ 15 مارس 2004؛ و
  - (ث) قرار إجتماع جمعية عمومية غير عادية للشركة بتاريخ 20 أبريل 2005؛ و
  - (ج) قرار إجتماع جمعية عمومية غير عادية للشركة بتاريخ 28 يونيو 2007 يقر بزيادة رأسمال الشركة من (40,000,000) درهم إماراتي مدفوعاً بالكامل إلى (50,000,000) درهم إماراتي بزيادة قدرها (10,000,000) درهم إماراتي كأسهم منحة وتجزئة القيمة الإسمية للسهم من (100) درهم إماراتي إلى (1) درهم إماراتي؛ و
  - (ح) قرار إجتماع جمعية عمومية غير عادية للشركة بتاريخ 30 أبريل 2008 يقر بزيادة رأسمال الشركة من (50,000,000) درهم إماراتي مدفوعاً بالكامل إلى

(60,000,000) درهم إماراتي بزيادة قدرها (10,000,000) درهم إماراتي كأسهم منحة.

4. وحيث أنه تقرر تعديل النظام الأساسي للشركة — (أ) تحديد مساهمة مواطني دول مجلس التعاون بنسبة لا تتعدى 49% ومساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة لا تقل عن 51% في رأسمال الشركة، بحيث لا يحق لغير مواطني دول مجلس التعاون و دولة الإمارات العربية المتحدة تملك أي عدد من الأسهم في رأسمال الشركة و (ب) بصيغة تتوافق مع القرار رقم (32/ر) لسنة 2007 بشأن ضوابط حوكمة شركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي الذي صدر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ("الهيئة") بتاريخ 09 أبريل 2007، وذلك بموجب قرار إجتماع جمعية عمومية غير عادية للشركة بتاريخ 5 أبريل 2009.

بناء عليه، فإن هذا النظام الأساسي للشركة ("النظام الأساسي") يلغي ويحل محل النظام الأصلي وملحقاته، وتبعاً لذلك، تبقى الشركة قائمة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ووفقاً للشروط والأحكام التالية:

## الباب الأول في تأسيس الشركة

### المادة (1)

تأسست الشركة كـ"شركة مساهمة عامة" طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و طبقاً لهذا النظام الأساسي.

## المادة (2)

اسم الشركة هو "شركة دبي للمرطبات - شركة مساهمة عامة".

## المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً وتوكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة ("أ.ع.م") وفي الخارج.

## المادة (4)

المدة المحددة لهذه الشركة هي مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها في السجل التجاري. وتجدد المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

## المادة (5)

تكون الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-  
صناعة المشروبات الغازية و تصنيع العبوات (ويشمل ذلك، بدون تحديد، القوارير البلاستيكية، علب الألمنيوم، تترا باك، وأي نوع آخر من الحاويات، والبرادات الخاصة

بحفظ الثلج والمنتجات الغذائية) وتعبئة المشروبات الغازية وغير الغازية (ويشمل ذلك بدون تحديد مشروب الببسي كولا والمياه المقطرة)، تعبئة القوارير، تعبئة أو تغليف أي المشروبات الغازية وغير الغازية، الثلج، وأي نوع من المنتجات الغذائية، ويشمل ذلك بدون تحديد الفواكه، اللحوم، الأسماك وغيرها، وتخزين، تسويق، بيع وتوزيع أي نوع وكافة المنتجات الآنف الذكر.

علاوة على ما ذكر أعلاه، يجوز للشركة أيضا:

- أ- الحصول على التمويل بواسطة اقتراض الأموال أو إصدار سندات الدين، بما في ذلك الصكوك، سندات القرض، الكمبيالات أو السندات.
- ب- أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها؛
- ج- مزاوله أي عمل آخر يتعلق بأي من النشاطات الآنف الذكر، أو المتعلقة بأي نشاطات أخرى تعتبر بأنها تعزز بشكل مباشر أو غير مباشر عمل الشركة.

تفسر هذه المادة (5) بطريقة غير مقيدة وواسعة، ويجوز ممارسة كافة الأغراض والصلاحيات المذكورة في هذا العقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، داخل دول مجلس التعاون الخليجي و في مواقع أخرى بجميع أنحاء العالم (إلى المدى المسموح به بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة)، ويجوز زيادتها أو تعديلها بأي طريقة من حين لآخر طبقا لأي قرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وقرار الهيئة.

**الباب الثاني**  
**في رأس مال الشركة**  
**المادة (6)**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 60.000.000 درهم (ستون مليون درهم) موزع على 60.000.000 (ستون مليون) سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، جميعها حصص نقدية سددت بالكامل. تكون جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب. ويمكن ان يتم الاكتتاب في الأسهم نقداً او عيناً.

**المادة (7)**

جميع أسهم الشركة اسمية. تنحصر ملكية الأسهم في رأسمال الشركة على مواطني دول مجلس التعاون الخليجي على أن لا تقل نسبة ملكية مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن 51% في رأسمال الشركة. على الرغم مما هو مذكور أعلاه، فإن المساهمين من غير دول مجلس التعاون الخليجي والمقيدين في السجل بتاريخ سريان هذا النظام الأساسي، يجوز لهم الاحتفاظ بمساهماتهم، ولكن لا يجوز لهم تحويل أسهمهم إلى آخرين من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، باستثناء انتقال الأسهم عن طريق الإرث.

**المادة (8)**

يجوز للمجلس، إذا ما تم التصريح له بذلك بقرار من أي اجتماع للجمعية العمومية غير العادية، إصدار أسهم منحة لتوزيعها بين مساهمي الشركة عن طريقة تسديد القيمة الاسمية لمثل تلك الأسهم من الاحتياطي في رأسمال الشركة.

### المادة (9)

عند الإكتتاب تم دفع نسبة مائة بالمائة من كامل القيمة الإسمية للأسهم.

### المادة (10)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

### المادة (11)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم بالنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعة للشركة كحصة في رأس المال .

### المادة (12)

يكون السهم غير قابل للتجزئة (بمعني أنه لا يجوز تجزئة السهم على أكثر من شخص). على الرغم مما ذكر آنفا، في حال آلت ملكية سهم ما بالوراثة إلى ورثة متعددون، أو تم تملك السهم من قبل عدة أشخاص، عندئذ يتوجب على المالكين اختيار واحد من بينهم لتمثيلهم تجاه الشركة. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات تنشأ عن ملكية السهم.

### المادة (13)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيته وفي أرباح الشركة أو في حضور اجتماعات الجمعية العمومية

والتصويت على قرارات الجمعيات العمومية. وتتمتع أسهم المنحة بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأسهم العادية.

#### المادة (14)

في حالة الأسهم الصادرة دون شهادات والمسموح التداول بها في سوق دبي المالي أو سوق آخر معمول به، وإلى المدى الذي يتوافق مع القانون الاتحادي لدولة الإمارات، يتعين على الشركة اتباع القوانين، الأنظمة واللوائح التي تحكم سوق دبي المالي، أو الأسواق الأخرى المعمول بها والمسجلة فيها الأوراق المالية ذات الصلة بالشركة بشأن إصدار، بيع، التنازل عن، رهن، التصرف بـ و تسجيل أسهم الشركة، التداول بالأسهم وتحويل ملكيتها.

في كافة الحالات الأخرى:

أ- تستخرج شهادات الأسهم من دفتر قسائم، وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن تتضمن شهادة الأسهم: (1) تاريخ القرار الصادر بالموافقة على تأسيس الشركة، (2) تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، (3) قيمة رأس مال الشركة، (4) عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال، (5) مكان المركز الرئيسي للشركة، و(6) مدة الشركة. ويرفق بشهادات الأسهم قسائم الأرباح وتكون على شكل كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً إشارة لرقم السهم، و

ب- يتم تحويل الأسهم بتسجيل التحويل في سجل أسهم الشركة بعد تقديم إقرار موقع من قبل المحول و المحول له. يحق للشركة أن تطلب المصادقة على توقيعات كلا الطرفين وأن يتم البرهنة على أهليتهما بالوسائل القانونية. يتم إثبات تسجيل

الأسهم في سجل أسهم الشركة عن طريق توقيع اثنين من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات ذات الصلة. يتم اتباع الإجراءات الآتية الذكر والخاصة بعمليات التحويل إلى الغير عن طريق الوراثة أو وسائل أخرى.

### المادة (15)

في حال وفاة أحد المساهمين، يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى. ويكون له بعد تسجيله في الشركة طبقاً لأحكام هذا النظام، ذات الحقوق كمساهم فيما يتعلق بتلك الأسهم التي كان يتمتع بها المتوفى، باستثناء ما هو وارد بعكس ذلك في هذا النظام. ولا تعفى تركة المتوفى من أي التزام فيما يتعلق بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

أي شخص يصبح له الحق في أي أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حيز صادر عن أي محكمة مختصة، يتعين عليه خلال (30) ثلاثين يوماً:

أ- (1) بتقديم البينة على هذا الحق لدى المجلس؛ و

ب- أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يخص تلك السهم.

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم لدى ممارسة حقوقهم، الاعتماد على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعيات العمومية.

### المادة (16)

تدفع حصص الأرباح عن السهم للمالك المقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ المحدد من قبل اجتماع الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع الأرباح وفقا للأنظمة والقرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويجب دفع الأرباح على الأقل خلال مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل ولا تزيد عن (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، وذلك طيلة مدة تداول أسهم الشركة في أي سوق مرخص من قبل الهيئة في الدولة.

### المادة (17)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ذات الصلة، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية وعن طريق إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس المال بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية. وإذا تم إصدارها بعلاوة، يتم إضافة مبلغ العلاوة إلى الاحتياطي القانوني، حتى ولو تجاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال.

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص صادر من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة. وفي حالة أي تخفيض في رأس المال، يجب أن يعرض على المساهمين تقرير مدقق الحسابات كما يجب أن يتم إعلامهم بمقدار التخفيض وكيفية التخفيض. في حالة أي زيادة في رأس المال، يجب أن يتم عرض مقدار

الزيادة على المساهمين بالإضافة إلى سعر الإصدار، كما يجب إعلامهم بحقهم في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة.

### الباب الثالث

#### في سندات القرض

#### المادة (18)

مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية غير العادية للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

### الباب الرابع

#### مجلس إدارة الشركة

#### المادة (19)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من (5) خمسة أعضاء على الأقل و لا يزيد عن (15) خمس عشر عضواً. ويشترط أن يتكون ثلث المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين على أن يكون أغلبيتهم من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

يتعين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري التراكمي. غير أنه يجوز للمجلس تعيين أعضاء للمناصب التي تصبح شاغرة خلال أي وقت من السنة، شريطة أن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية

العمومية العادية في أول اجتماع لها بعد ذلك التعيين من أجل الموافقة والمصادقة عليه أو من أجل تعيين أعضاء آخرين في المجلس. في حال أن شغل خلال أي سنة منصب ربع عدد الأعضاء، يتعين على المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال (3) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز من أجل انتخاب أعضاء لملاء تلك المناصب الشاغرة، وفي كافة الحالات يتعين على كل عضو جديد إتمام مدة سلفه.

يجب تقديم ترشيحات خطية و موقعة خاصة بعضوية المجلس على الأقل قبل (15) خمسة عشر يوماً من اجتماع الجمعية العمومية ذي الصلة. يجب تزويد المساهمين بعرض عن المرشحين قبل التصويت من أجل تزويد المساهمين بفكرة واضحة بشأن الخبرات والمؤهلات المهنية للمرشحين. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة الاقتراع السري ووفقاً للقانون المعمول به بدولة الإمارات العربية المتحدة.

يتكون مجلس الإدارة الحالي من:

| الجنسية | رقم الجواز/الهوية | الصفة            | الإسم                           |   |
|---------|-------------------|------------------|---------------------------------|---|
| إماراتي |                   | رئيساً           | السيد/ أحمد عبدالله الشعفار     | 1 |
| إماراتي |                   | نائب الرئيس      | السيد/ أحمد بن عيسى السركال     | 2 |
| إماراتي |                   | المدير التنفيذي  | السيد/ مانع محمد سعيد الملا     | 3 |
|         |                   | و عضو مجلس إدارة |                                 |   |
| إماراتي |                   | عضو مجلس إدارة   | السيد/ ابراهيم عبدالرزاق استاذي | 4 |
| إماراتي |                   | عضو مجلس إدارة   | السيد/ علي حميد العويس          | 5 |

### المادة (20)

ما لم يكن محددًا خلاف ذلك في شروط تعيينهم وعملاً بالقانون المعمول به، يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

يبقى أعضاء مجلس الإدارة في منصب العضوية إلى أن تنتهي مدتهم ولا يتم تجديدها أو في حال تعيين خلف لهم، أو وفاتهم، أو استقالهم أو عزلهم. إن أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم عزلهم لا يجوز إعادة تعيينهم لعضوية المجلس قبل انتهاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ عزلهم.

### المادة (21)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكونا من مواطني الدولة.

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة، مدير منتدب والمدير العام من قبل نفس الشخص.

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس أثناء غيابه أو في حال عدم قدرة الرئيس على أداء واجباته.

### المادة (22)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر لإدارة الشركة، ويحدد المجلس واجباته ومكافأته.

### المادة (23)

يكون لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نصت عليه أحكام قانون الشركات التجارية أو أحكام الهيئة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية.

ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته، صلاحياته ومسؤولياته.

### المادة (24)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.

### المادة (25)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة. يتم عقد اجتماعات المجلس على الأقل مرة واحدة كل شهرين بناء على دعوة خطية من الرئيس أو بناء على طلب خطي مقدم من قبل ثلثي أعضاء المجلس. توجه الدعوة قبل أسبوع واحد على الأقل من

انعقاد الاجتماع ويتعين أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع. يكون لكل عضو مجلس إدارة الحق في إضافة أي مسألة يرى أنها قد تكون ضرورية لجدول الأعمال.

### المادة (26)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو، صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ولجانه، ويتعين أن يشتمل السجل، كحد أدنى على تفاصيل المسائل المأخوذة في الاعتبار والقرارات المتخذة، بما في ذلك أي تحفظات أو آراء مثيرة للجدل. ويوقع على نسخة من هذه المحاضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر. عند الموافقة على نسخ المحضر، يتم توزيعها على كافة أعضاء مجلس الإدارة. تحفظ محاضر اجتماعات المجلس و لجانته من قبل مقرر المجلس.

### المادة (27)

إذا وجد لدى أحد كبار المساهمين أو عضو مجلس إدارة أي تضارب مصلحة في أي مسألة مراد النظر فيها من قبل المجلس، يقرر المجلس فيما إذا كان تضارب المصلحة مسألة جوهرية وعند إصدار مثل ذلك الإعلان، يقوم المجلس بالتصويت على المسألة دون

مشاركة أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم تضارب مصلحة بشأن المسألة أو الذين يمثلون مساهما رئيسيا لديه تضارب مصلحة تلك. في حالات استثنائية، يجوز التعامل مع مثل تلك المسائل عن طريق لجان خاصة منبثقة عن المجلس.

### المادة (28)

إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من (3) ثلاث اجتماعات متتالية أو (6) ست اجتماعات غير متتالية بدون عذر يقبله المجلس، يصدر المجلس قرارا باعتباره مستقيلا.

### المادة (29)

يكون لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديرا للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم.

### المادة (30)

لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود سلطتهم.

### المادة (31)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن أي أخطاء في الإدارة.

### المادة (32)

يتولى رئيس مجلس الإدارة مهام ومسؤوليات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- التأكد من فعالية المجلس ومناقشة وتنفيذ كافة المسائل الرئيسية في موعدها.
- ب- مراجعة والموافقة على جدول أعمال المجلس، مع الأخذ بعين الاعتبار أي بنود يقترح أعضاء المجلس إدراجها في جدول الأعمال. ويجوز للرئيس أن يعهد مثل تلك المسؤولية لأي عضو مجلس إدارة معين أو لمقرر المجلس.
- ج- تشجيع كافة الأعضاء للمشاركة بشكل كامل وفعال في معالجة شؤون المجلس من أجل التأكد من أن المجلس يعمل وفق أفضل مصالح الشركة ومساهمتها.
- د- اتباع الإجراءات اللازمة لضمان التواصل الفعال مع المساهمين و نقل آرائهم إلى المجلس، و
- هـ- تسهيل المشاركة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والعلاقات البناءة بين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين و غير التنفيذيين.

### المادة (33)

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسؤوليات التالية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- بمجرد تعيينهم، الإفصاح للشركة عن طبيعة والأوقات المخصصة لمناصبهم في الشركات والمؤسسات العامة، التزاماتهم الهامة الأخرى وأي تغير فيها مباشرة عند حدوثها، و

ب- تطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن قرار الهيئة وأي قرارات مكملة أو معدلة لها.

يحق لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة طلب الحصول على رأي استشاري خارجي بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح، على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي من شؤون الشركة.

#### المادة (34)

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

أ- المشاركة في اجتماعات المجلس وتزويد آراء مستقلة حول المسائل الإستراتيجية، السياسة، الأداء، المحاسبة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير اتخاذ القرارات،

ب- التأكد من إعطاء الأولوية لمصالح الشركة ومساهمتها في حالة تضارب المصلحة،

ج- المشاركة في لجان مجلس إدارة الشركة،

د- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها المتفق عليها ومراقبة تقارير أداء الشركة.

هـ - وضع الأنظمة الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة والإشراف على ومراقبة تنفيذها، و

و- تمكين المجلس ولجانه المختلفة من الإستفادة من مهاراتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم وتنوع إختصاصاتهم من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين.

### المادة (35)

يتم توفير جولة تعريفية بإدارات وأقسام الشركة لكافة أعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثا ويتم تزويدهم بكافة المعلومات اللازمة لفهمهم الدقيق لأنشطة وشؤون الشركة والإلمام الكامل بمسؤولياتهم، بما في ذلك المعلومات المطلوبة من أجل تمكينهم من أداء واجباتهم بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.

### المادة (36)

يتعين على الإدارة تزويد المجلس ولجانه الخاصة بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق الوقت اللازم من أجل تمكين المجلس من اتخاذ قرارات على أسس صحيحة ومن أجل أداء مهامهم ومسؤولياتهم بشكل فعال. ويحق للمجلس إجراء تحريات إضافية من أجل اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

يتعين على الإدارة أيضا إعداد برامج تطوير من أجل السماح لأعضاء مجلس الإدارة تحديث معرفتهم ومهاراتهم من أجل ضمان مشاركتهم الفعالة في المجلس.

### المادة (37)

يتعين على المجلس وضع أنظمة مكتوبة فيما يتعلق بتعاملات وأعضاء مجلس إدارة الشركة و موظفيها في الأوراق المالية المصدرة عن الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة لها.

### المادة (38)

يشكل المجلس لجان من بين أعضائه ويخولهم ببعض صلاحياته أو يعهد إليهم بالإشراف على عمل الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

يتأأس لجان المجلس أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين، على أن يتأأس اللجنة أحدهما، وذلك طيلة مدة تداول أسهم الشركة في أي سوق للأوراق المالية والمرخص لها من قبل الهيئة في الدولة. ويتم وضع المعايير الخاصة بـ "الاستقلال" من قبل المجلس، الذي يأخذ بعين الاعتبار قرار الهيئة. و يتعين على المجلس اختيار أعضاء غير تنفيذيين للعضوية في اللجان المعنية التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح. لا يجوز لرئيس المجلس المشاركة في لجان المجلس.

يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات الموضوعة من قبل المجلس، والتي تشتمل على تحديد مهمة اللجنة، مدة عملها، الصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة عليها.

يتعين على اللجان تقديم تقرير خطي إلى المجلس بشأن إجراءات، نتائج وتوصيات اللجنة بشفافية مطلقة. و يتابع المجلس عمل اللجان من أجل التأكد من التزام اللجان بالأعمال الموكلة إليها.

يشكل المجلس لجنة تدقيق حسابات و لجنة متابعة ومكافآت، والتي يتعين أن تكون لجان دائمة، و يكون لديها الصلاحيات والمسؤوليات المبينة في الانظمة الخاصة بها.

#### **المادة (39)**

يكون للشركة نظام الرقابة الداخلية صارم من أجل تقييم الوسائل والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها. يكون لنظام الرقابة الداخلية الأغراض والمهام والصلاحيات حسبما يتم الموافقة عليها من قبل المجلس بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية من حين لآخر.

#### **المادة (40)**

مع مراعاة أحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة المعمول بها، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (66) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد قيمته كل سنة الجمعية العمومية العادية.

الباب الخامس  
في الجمعية العمومية

المادة (41)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتتخذ في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (42)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين. ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يمتلكها.

ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية، إلا إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الإدارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين. وفي جميع الأحوال - باستثناء الأشخاص الاعتباريين - لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

#### المادة (43)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

#### المادة (44)

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية. غير انه عند عقد اجتماع الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مراجعي الحسابات أو وزارة الاقتصاد، يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية.

#### المادة (45)

يحق لحامل أي سهم مسجل في يوم العمل الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية. ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

ويعطى المساهم أو ممثله بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة ووكالة.

#### المادة (46)

يتم حظر عمليات تحويل الأسهم في الأوقات المحددة في لوائح هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاتها فيما يتعلق بتداول، تصفية، تسوية، تحويل ملكية وحفظ الأوراق المالية وأنظمة السوق ذي الصلة، وذلك طيلة تداول أسهم الشركة في أي سوق للأوراق المالية

المرخص لها من قبل الهيئة.

#### **المادة (47)**

تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في مثل تلك الاجتماعات، أحكام قانون الشركات التجارية.

#### **المادة (48)**

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك الغرض. ويعين الرئيس مقررا للاجتماع ومراجعين (2) اثنين لجمع الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم.

#### **المادة (49)**

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

#### **المادة (50)**

لا يجوز لمن له حق حضور جمعية عمومية التصويت، سواء عن نفسه أو نيابة عن المساهم الذي يمثله، في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين

الشركة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يحضرون اجتماعا للجمعية العمومية، بالإضافة إلى القيود أعلاه، المشاركة في التصويت بشأن المسائل التي تشتمل ما يتعلق بإعفائهم من المسؤولية بخصوص أداء مهامهم.

#### المادة (51)

يتم توثيق محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بشكل منتظم بعد كل اجتماع في سجل خاص يتم إعداده وحفظه وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

كافة المحاضر الموثقة في مثل ذلك السجل يتم التوقيع عليها من قبل رئيس الاجتماع، مقرر اجتماع الجمعية العمومية، جامعي الأصوات و مدققي الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن دقة التفاصيل الواردة فيها.

#### المادة (52)

تتعدد الجمعية العمومية السنوية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال (4) الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

#### المادة (53)

يعقد المجلس جمعية عمومية سنوية على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة أو تقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب

أعضاء مجلس الإدارة، عند الضرورة، وتعيين مدققي الحسابات، تحديد مكافآتهم، إبراء ذمة أعضاء المجلس ومدقق الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم، بحسب الأحوال.

#### المادة (54)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مراجع الحسابات أو (10) عشرة من المساهمين يملكون على الأقل (30%) ثلاثين بالمائة من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز للمجلس الدعوة إلى اجتماعات إضافية للجمعية العمومية العادية كلما رأى وجهاً لذلك.

#### المادة (55)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة للاجتماع إذا طلب منه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (40%) أربعين بالمائة من رأس المال كحد أدنى، وفي هذه الحالة على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

في حال عدم قيام المجلس بإرسال الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة لتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية منعقدًا حسب الأصول ما لم يتم حضوره من قبل مساهمين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة. في حال عدم اكتمال

هذا النصاب في الجلسة الأولى، يجب دعوة المساهمين إلى اجتماع ثاني للانعقاد خلال الـ (30) ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة. في حال عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الثاني، يتم إرسال الدعوة إلى اجتماع ثالث للانعقاد خلال الـ (30) ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين ولا تكون في هذه الحالة الأخيرة قرارات الجمعية العمومية غير العادية نافذة المفعول إلا بعد الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة.

يتم إصدار قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يكن القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو حلها قبل التاريخ المحدد في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو تحويلها، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة (56)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيس للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل النظام الأساسي للشركة أي كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي تم من أجله تأسيس الشركة أو التصرف بمثل ذلك المشروع بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.

### المادة (57)

مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قانون الشركات التجارية، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق لإعلان الدعوة.

### المادة (58)

تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وطبقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين، بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي.

### الباب السادس

### في مدقق الحسابات

### المادة (59)

يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

### المادة (60)

يكون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلسها ولا يكون له، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي علاقة مهما كان نوعها مع الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها.

### المادة (61)

يحظر على مدقق الحسابات، خلال فترة توليه مراجعة/تدقيق حسابات الشركة، القيام بأي أعمال إضافية أو استشارية تتعلق بنشاطه قد تؤثر على قراراته أو استقلاله.

### المادة (62)

تكون لمصدق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهماته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يتم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة وأن يعرضه على الجمعية العمومية العادية.

### المادة (63)

يقدم مراجع الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (150) من قانون الشركات التجارية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بمالية الشركة وبوجه خاص في ميزانية الشركة. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

### الباب السابع

### مالية الشركة

### المادة (64)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في واحد وثلاثين ديسمبر من كل عام.

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الإجتتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر, وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية للشركة وترسل صورة من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين مرفق بها جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية.

#### المادة (65)

يقتطع مجلس الإدارة من الأرباح السنوية غير الصافية للشركة نسبة تأخذ بالحسبان استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها. ويتم تحديد أفضل السبل لاستخدام هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

#### المادة (66)

1- توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

(أ) تقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع إذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

(ب) تقتطع (10%) عشرة بالمائة أخرى من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

(ج) يقتطع مبلغ يعادل (5%) خمسة بالمائة من الرأس المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

(د) يمكن أن يخصص، بعد ما تقدم، ما لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(هـ) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

2- يمكن أيضاً توزيع الأرباح الصافية المرحلية للشركة بعد اقتطاع كافة المصاريف وذلك بناءً لاقتراح المجلس مع مراعاة الاقتطاعات والتوزيعات، حسب الحالة، المحددة في البند (1) (أ) إلى (1) (د) من هذه المادة 66.

3- يحتفظ المجلس بحق التوصية بأن لا يتم دفع الأرباح في ضوء متطلبات التمويل المصرفي، رأس المال العامل ونفقات رأس المال، شريطة أن لا يتم توزيع أي أرباح إلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يستلم المساهمون كامل مبلغ الأرباح التي يستحقونها حسبما هو مبين أعلاه.

### المادة (67)

يتم التصرف بالمال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع بين المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

### المادة (68)

مع عدم الإخلال بإحكام المادة (194) من قانون الشركات التجارية، تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

### المادة (69)

يتم تزويد المساهمين بإمكانية الحصول على آخر التقارير والبيانات المالية الخاصة بالشركة، و (بموافقة المجلس أو أي جمعية عمومية)، السجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالشركة، حسبما تكون في كل حالة مطلوبة في المراكز الرئيسية للشركة خلال ساعات العمل الاعتيادية.

**الباب الثامن**  
**في المنازعات**  
**المادة (70)**

لا يترتب على أي قرار يصدر من المساهمين بأي طريقة كانت تبرئة ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة استنادا إلى إخفاق أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم. إذا كانت الدعوى المدنية تتعلق بتنفيذ مسألة تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية، عندئذ فإن تلك الدعوى يجوز رفعها فقط خلال سنة واحدة من تاريخ انعقاد تلك الجمعية العمومية. غير انه إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جنائية، عندئذ لا تطبق المهلة الزمنية المذكورة اعلاه على الدعوى المدنية، ولا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ذات الصلة.

**الباب التاسع**  
**في حل الشركة وتصفيتها**  
**المادة (71)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- أ) انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب) انتهاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجله.
- ج) صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة.
- د) اندماج الشركة في شركة أخرى.

### المادة (72)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها التأسيسي.

### المادة (73)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

### الباب العاشر

### أحكام ختامية

### المادة (74)

يسري على الشركة القرار رقم (32/ر) لسنة 2007 الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط حوكمة شركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له وأحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة (76)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون الشركات التجارية.

التوقيع:

السيد/ أحمد عبدالله الشعفار

رئيس مجلس الإدارة